

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لأن فيه سلفا بزيادة وتسمى هذه المسألة أخرنى وأزيدك مثل أن يقول من عليه الدين عند حلول أجل الدين أخرنى وأنا أعطيك أكثر مما لك علي و كذلك لا يجوز تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع لأنه من باب حط الضمان وأزيدك مثال ذلك أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول له اتركها عندك لا حاجة لي بها الآن فيقول من هي عليه خذها وأزيدك عليها خمسة مثلا لأن تلك الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه ولا بأس بتعجيل ذلك العرض بشرطين أحدهما إذا كان العرض من قرض والآخر إذا كانت الزيادة في الصفة مثل أن تكون الثياب دنيئة فيقول أعطيك أجود منها إن تعجلتها ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء وهو الوقت الذي يقضيه فيه سواء كان قبل الأجل أو بعده فقد اختلف في جواز ذلك إذا لم يكن شرط مثل أن يقول لا أسلفك إلا أن تزيدني على ما أسلفتك و أن لا يكون فيه وأي بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد و أن لا تكون عادة خاصة بالمستقرض بأن يزيد عند القضاء أم لا فأجازه أشهب وجه الجواز قوله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس أحسنهم قضاء وخيركم أحسنكم قضاء قال ابن عمر ظاهر كلام المصنف أن أشهب يجيز مطلقا قلت الزيادة أو كثرت والمنصوص لأشهب فيما